

جدول المخالفات والغرامات الإدارية
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2019

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
1	امتلاك الشخص أو تداوله لسلع انتقائية محددة في الدولة لا تحمل العلامة المميزة.	• (50,000). • و (50%) من مبلغ الضريبة الانتقائية المستحقة عن السلع الانتقائية المحددة.
2	سماع متعمد من الشخص باستخدام مقره لبيع سلع انتقائية محددة في الدولة لا تحمل العلامة المميزة.	• (25,000) عن المخالفة الأولى. • (50,000) في حالة التكرار.
3	قيام الشخص بتغيير العلامات المميزة المثبتة على سلع انتقائية محددة أو القيام بالطباعة فوق العلامات المميزة المثبتة على سلعة انتقائية محددة.	• (50,000). • و (50%) من مبلغ الضريبة الانتقائية المستحقة عن السلع الانتقائية المحددة.
4	عدم قيام شخص بالإقرار عن نقل السلع الانتقائية المحددة من خلال النظام الإلكتروني المعرف في قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2018.	• (20,000) لكل حدث.
5	عدم امتثال الشخص لمتطلبات التخزين الآمن للعلامات المميزة التي تحددها الهيئة.	• (50,000) لكل حدث.
6	عدم امتثال الشخص بالقيود الزمنية لرد العلامات المميزة غير المستخدمة إلى الهيئة.	• (50,000) لكل حدث.
7	عدم قيام الشخص بتثبيت العلامات المميزة على السلع الانتقائية المحددة بالطريقة وفي المكان على النحو الذي تحدده الهيئة.	• (25,000) عن المخالفة الأولى. • (50,000) في حالة التكرار.
8	قيام الشخص بتداول أو تبادل أو بيع أو توريد غير مصرح للعلامات المميزة.	• (25,000) عن المخالفة الأولى. • (50,000) في حالة التكرار.

		• وغرامة مرتبطة بالضريبة بقيمة (50%) من المبلغ الذي تم تحصيله على اعتبار أنه ضريبية.
9	إعادة استخدام الشخص لعلامات مميزة سبق أن تم استخدامها على سلعة انتقائية محددة.	• (50,000) • و (50%) من مبلغ الضريبة الانتقائية المستحقة عن السلع الانتقائية المحددة.